تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة
" دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "

م. فاروق إبراهيم جاسم
كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية

Abstract :

The Formation of Joint stock Company require From his promoters to do many action to complete the Formation of this company this aim require to share many persons to performance this action so we must dusting between who do this action as promoter or not.

There are Two concepts arise to define the promoter first describe this person that who signed the memorandum of company .

Second concept describe as person as who take the initiation to formation the company .

الخلاصة:

إنَّ تأسيس الشركة المساهمة يتطلب قيام مؤسسيها بإجراء الكثير من التصرفات والأفعال التي تؤدي بالنتيجة إلى إتمام إجراءات التأسيس، وهذا ما يتطلب عملاً اشتراك أكثر من شخص واحد في القيام بمثل هذه التصرفات أو الأفعال، مما يتعين التمييز بين من يقوم بهذه التصرفات بصفته مؤسساً، وبين من يقوم بها دون ان يكتسب بهذا الوصف، وقد ظهر في التشريعات والفقه والقضاء اتجاهان في تعريف المؤسس ذهب أولها إلى التضييق في تعريف المؤسس وقصره على كل من قام بالتوقيع على عقد الشركة فحسب. بينما ذهب ثانيها إلى التوسع في تعريف المؤسس ليدخل ضمن الوصف المذكور كل من اتخذ المبادرة إلى تأسيس الشركة ، ولو لم يكن من الموقعين على عقدها .

المقدمـة

غالباً ما تتجلى النيّة في تأسيس شركة ما لممارسة نشاط معين بفكرة تطرأ في ذهن أو أذهان مجموعة من الأشخاص ، فيبادر إلى إقناع الآخرين بها ، وبعد دراسة هذه الفكرة من قبل هؤلاء ، من النواحي الاقتصادية والفنية ، وتقديرهم للنفقات اللازمة للنهوض بهذا المشروع ، والمنافع أو المزايا المرجوة منه

، وكذلك المخاطر الناشئة عن الاستغلال الذي تزمع الشركة القيام به ، فإنهم يعقدون النيّة على تحقيق هذه الفكرة ، وذلك بقيامهم باتخاذ الإجراءات القانونية والأعمال المادية اللازمة لتأسيس الشركة وبالشكل الذي يجعل منها شخصاً معنوياً قادراً على مباشرة النشاط المحدد بسند إنشائه ، وهؤلاء الأشخاص الذين تصدر عنهم فكرة الشركة ويباشرون الإجراءات القانونية والأعمال المادية اللازمة للتأسيس هم مؤسسو الشركة . فما هي أهمية الدور الذي يضطلع به هؤلاء في إنجاز الغرض المشار إليه أعلاه؟

يمكن إجمال أهمية الدور الذي يقوم به المؤسسون بما يأتي :

أولاً: إنَّ جمهور الأفراد ـ وذلك في الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام ـ إنَّما يعتمد عند اكتتابه بأسهم الشركة على مقدار الثقة التي يمنحها لمؤسسي الشركة، ومدى قدرتهم على تحقيق الأهداف المرجوة من المشروع ، وذلك بعد تقديره لمدى الكفاءة التي يتمتع بها هؤلاء ، وذلك بوصفهم ـ وكما هو مألوف ـ أصحاب المساهمة الأساسية في مشروع الشركة، وهم الذين يأخذون على عاتقهم مهمة إنجاز إجراءات التأسيس ، فضلاً عن كونهم الشركاء الأساسيين في مشروع الشركة المستقبلي.

ولذا فإن رغبة الجمهور في الاكتتاب لا تعتمد فحسب على أهمية المشروع والمزايا المتوقعة تحقيقها ، وإنما مدى كفاءة ونزاهة مؤسسيه، وهذا ما هو ملاحظ عملاً ، إذ يكون الاكتتاب رائجاً والإقبال عليه شديداً ، عندما يكون أحد مؤسسي المشروع ، مثلاً هو الدولة أو المؤسسات المالية أو الاقتصادية الكبيرة ، كالمصارف والشركات ذات السمعة الحسنة ، مما يزيد من قناعة الجمهور بضرورة الاكتتاب ، ويزيل الكثير من المخاوف التي تصاحب هذه العملية ، والتردد في الاكتتاب من عدمه .

يترتب على ما تقدم بأنه يلحظ توافر قدر معين من الاعتبار الشخصي في أشخاص مؤسسي الشركة ، وذلك خلافاً لما تقرره الكثير من أحكام النظام القانوني للشركة المساهمة التي لا تقيم وزناً للاعتبار الشخصي .

ثانياً: إنَّ التشريعات المقارنة عمدت إلى التشديد في مسؤولية المؤسسين ـ سواء من الناحية المدنية والجزائية ـ وأقرت قواعد تفصيلية تبين حدود هذه المسؤولية ومتى

تتحقق ، ولم تكتفِ فقط بتقرير مسؤوليتهم المدنية ، وإنما جرّمت بعض الأفعال الصادرة عن مؤسسي الشركة وأوجبت مسائلتهم عنها ، والعلّة في هذا التشديد ـ هو حماية جمهور الأفراد الذي يسهم في تكوين رؤوس أموال هذه الشركات من عمليات الخداع والتضليل التي يمكن أن تصدر عن مؤسسي الشركة ، كما لو عمدوا إلى تضمين عقد الشركة أو نظامها أو نشرات الاكتتاب بيانات غير صحيحة ، أو مخالفة لأحكام القانون بقصد إيهام الجمهور وحمله على الاكتتاب ، وكذلك لو قاموا بسوء قصد ، بتقدير الحصص أو المقدمات العينية المقدمة من قبلهم أو الغير بأكثر من قيمتها الحقيقية ، وغير ذلك من التصرفات التي سنعرض لها في ثنايا هذا البحث، والتي تستوجب المسؤولية المدنية أو الجزائية للمؤسسين .

ثالثاً: إنَّ الدور الذي يقوم به مؤسسو الشركة المساهمة يتعاظم ، ويبدو أكثر أهمية في هذه الشركة دون غيرها من شركات الأموال أو الأشخاص ، وذلك للأهمية الاقتصادية لهذه الشركة، وضخامة حجم رؤوس الأموال المستثمرة ، واضطلاعها بالقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة ، والتي جعلت منها أداة التطور الرأسمالي كما وصفت بحق[1] . فالأهمية الاقتصادية لهذه الشركة من جهة ، وحماية الادخار العام من جهة أُخرى ، جعلت التشريعات تقرر قواعد تأسيس هذه الشركة بأحكام تبدو ـ أغلبها ـ ذات طبيعة آمرة مرتبة على مؤسسي هذه الشركة التزامات (موجبات) ، لا نظير لها في غيرها من الشركات ، سواء كانت من شركات الأموال أو الأشخاص .

ومن الملاحظ أن تأسيس الشركة المساهمة يتطلب قيام مؤسسيها بإجراء الكثير من التصرفات القانونية والأفعال المادية ، خلافاً لغيرها من الشركات ، كالشركة التضامنية التي تنشأ من خلال اتفاق الشركاء والتوقيع على عقدها دون أن يستدعي الأمر اتخاذ مؤسسيها لتلك الطائفة الكبيرة من التصرفات والإجراءات القانونية الملحوظة في الشركة المساهمة.

ولذا فإن إنجاز إجراءات التأسيس يقتضي عملاً اشتراك أكثر من شخص واحد في القيام بمثل هذه التصرفات أو تلك الأفعال ، مما يتعين التمييز بين من يقوم بهذه التصرفات بصفته مؤسساً ، وبين غيره من الأشخاص الذين يضطلعون بالقيام ببعض

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

التصرفات لمصلحة الشركة قيد التأسيس دون أن يكتسبوا الوصف المذكور.

بيدَ إنَّ تعريف المؤسس، هو من أكثر المسائل التي اختلفت التشريعات والفقه والقضاء بشأنها ، وتتعاظم حدة هذا الخلاف في التشريعات التي التزمت الصمت بشأن التعريف المذكور كالقانون الفرنسي والإنكليزي وكذلك القانونين اللبناني والعراقي وغيرهما . إلاّ أن حدة الخلاف المتقدم تتضاءل إلى حدٍ بعيد في التشريعات التي تبنت تعريفاً محدداً للمؤسس كما هو الحال في القانون المصري والسعودي والبحريني وغيرها .

وعلى أية حال ، فإنهُ يظهر من استقراء موقف التشريعات وآراء الفقه واجتهادات القضاء أن هنالك اتجاهان بصدد تعريف المؤسس يقوم أولهما على التضييق في تعريف المؤسس، بينما يقوم الثاني ـ وخلافاً للاتجاه الأول ـ بالتوسع في تحديد هذا المفهوم.

وعليه سوف نبين كلا الاتجاهين تباعاً وبعد ذلك نتولى تحديد مفهوم المؤسس وفقاً لما قررته بعض التشريعات الحديثة ، ثم نعقبه ببيان موقف القانون اللبناني والعراقي منهما ، وبقصد الإحاطة بكل ما تقدم ويقسم البحث على ثلاثة فصول وبالشكل الأتي :

الفصل الأول : تحديد مفهوم المؤسس وفقاً للاتجاهين التقليدي والحديث .

الفصل الثاني : تحديد مفهوم المؤسس وفقاً للتشريعات الحديثة .

الفصل الثالث : مفهوم المؤسس في القانونين اللبناني والعراقي .

الفصل الأول : تحديد مفهوم المؤسس وفقاً للاتجاهين التقليدي والحديث

ظل تحديد المؤسس مثار جدل في الفقه والقضاء ، قبل أنَّ تتدخل بعض التشريعات لحسم الخلاف المذكور بتحديد هذا الوصف صراحة . إذ ذهب البعض إلى ضرورة التضييق في تحديد مفهوم المؤسس ، وقصر هذا الوصف على أشخاص محددين ، وتجنب التوسع في تحديده، وهذا ما يمكن إنَّ يطلق عليه بالاتجاه التقليدي .

وخلافاً للاتجاه أعلاه ذهبت بعض إحكام القضاء ، وشايعتها في ذلك أكثرية آراء الفقه ، إلى التوسع في تحديد مفهوم المؤسس ليشمل ، ليس فحسب الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المؤسس وفقاً للاتجاه التقليدي ، وإنما غيرهم من الأشخاص ، وهذا ما يمكن أن

يطلق عليه بالاتجاه الحديث . وسنرى لاحقاً إن الأخذ بأي من الاتجاهين أعلاه يثير إشكالات معينة تنعكس بأثرها في تحديد وصف المؤسس ، ونبين في مبحثين الاتجاهين التقليدي والحديث في تحديد مفهوم المؤسس وبالشكل الأتي :

المبحث الأول : – الاتجاه التقليدي (التضييق في تعريف المؤسس) .

المبحث الثاني : – الاتجاه الحديث (التوسع في تعريف المؤسس) .

المبحث الأول : الاتجاه التقليدي (التضييق في تعريف المؤسس)

يقوم هذا الاتجاه على التضييق من تعريف المؤسس [١]، بحيث يقصر هذا الوصف على (كل من وقّع على عقد الشركة) طالما أن العقد يلزم الموقعين عليه بالسعي لإنشاء الشركة[٢]. وينبني على ما تقدّم ، إن المؤسس لا بُدَّ أن يكون مساهماً في الشركة ، ولا يكفي أن يكون قد أخذ على عاتقه تجميع المساهمين والأموال اللازمة للمشروع وسعى لإتمام إجراءات التأسيس ، فالتوقيع على العقد هو الذي يكسب الشخص صفة المؤسس ، وهو ينمُّ بذاته ـ في نظر المشرّع ـ عن الاشتراك الفعلي بصورة إيجابية وفعّالة في تأسيس الشركة والرغبة في قيام هذه الصفة بالشخص الموقع[٣].

وقد تبنّت بعض التشريعات العربية هذا المفهوم صراحةً [٤].

ويبدو أن الحكمة من التضييق في تعريف المؤسس ، وعدم خلع هذه الصفة على أشخاص آخرين ـ حتى لو كانت لهم مساهمة في إجراءات التأسيس ـ تتمثل ـ كما يذهب إلى ذلك الأستاذان **Ripert et Roblot** ـ بالمسؤولية الجنائية التي قد تطال المؤسس نتيجة الأخطاء التي شابت تأسيس الشركة ، وما يقتضيه مبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات من عدم جواز التوسع في تفسير هذه المسؤولية بحيث تنسحب على أشخاص ليس لهم دور ملموس في تأسيس الشركة"[٥] .

وينبغي الإشارة أخيراً بأن البعض من الفقه يرى أنه إزاء عدم النص على تعريف المؤسس صراحةً من قبل المشرّع فإنه لا مناص من الأخذ بالمفهوم الضيق لتحديد صفة المؤسس[٦] . وسنبين في موضع لاحق أهم الانتقادات التي تعرض لها الاتجاه التقليدي في تعريف المؤسس .

المبحث الثاني : الاتجاه الحديث (التوسع في تعريف المؤسس)

إزاء سكوت بعض التشريعات عن تحديد مفهوم المؤسس صراحة ، ونظراً للإشكالات التي يثيرها تحديد الوصف المذكور ، ومن أهمها تمييزه عن غيره من الأشخاص الذين تصدر عنهم بعض الأفعال المتعلقة بتأسيس الشركة ، ولتلافي المأخذ التي تعرض لها الاتجاه التقليدي في تحديد مفهوم المؤسس ، فقد انبرى القضاء والفقه الفرنسي والانكليزي إلى إرساء مفهوم مغاير لمفهوم المؤسس التقليدي ، يقوم على التوسع في تحديد الوصف المذكور ، وقد لاقى هذا المفهوم القبول لدى أكثرية آراء الفقه العربي ، ونبين في مطلب أول موقف القضاء والفقه الفرنسي ، ثم نبين في مطلب ثان موقف القضاء والفقه الانكليزي .

المطلب الأول : موقف القضاء والفقه الفرنسي

أظهر اشتراك أشخاص عدة في إنجاز الأعمال المتعلقة بتأسيس الشركة ـ وقد يكون الكثير منهم من غير الموقعين على عقد الشركة أو نظامها ـ قصوراً واضحاً في المفهوم التقليدي للمؤسس الذي يحصر هذه الصفة كما تقدّم ، بمن يتولى التوقيع على عقد الشركة ، ولذا اتجه الرأي في القضاء والفقه الفرنسي إلى ضرورة التوسع في تحديد هذا المفهوم ، وذلك بإسباغ هذه الصفة ـ كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية ـ على " كل هؤلاء الذين ساهموا في تكوين الشركة وجعلها قادرة على الحركة ، على شرط أن تكون طبيعة هذه المساهمة ، تسمح بأن تنسب إليهم نصيباً من المبادرة والرأي في التصرفات التي أدت إلى خلق المشروع على شكل شركة ، أو الذين منحوا مع معرفة السبب ، المحرضين الحقيقيين لإنشاء الشركة ، التعاون المباشر والصادق بصورة كافية والذي يكون بحد ذاته الدليل على الموافقة المدركة للمسؤوليات الناتجة عن تأسيس الشركة "[٧] .

فالمؤسس هو ليس من اكتفى بالتوقيع على عقد الشركة أو نظامها فحسب ، وإنما هو من اتخذ المبادرة إلى تأسيس الشركة[٨] .

أو هو ـ كما يذهب الأستاذان (Ripert et Roblot) (الشخص الذي يتخذ المبادرة إلى إنشاء الشركة ويتولى جمع الشركاء ورؤوس الأموال وينجز المعاملات القانونية للتوصل إلى تكوين الشركة "[٩] .

إلاّ أن القضاء الفرنسي لم يتوسع دائماً في تعريف المؤسس ، وإنما أخذ في بعض أحكامه بالمفهوم التقليدي ، بحسب كل حالة على حدة ، وقصر التعريف على من يصف

نفسه مؤسساً في مشروع نظام الشركة أو نشرة الاكتتاب[١٠] ، وإن لم يكن من الموقعين على محضر جلسة الجمعية العمومية التأسيسية[١١] . وفي ضوء موقف القضاء الفرنسي ، فقد ذهبت بعض آراء الفقه إلى أن تحديد صفة المؤسس يستدعي أحياناً الإقرار بالمفهوم الضيق " المؤسس القانوني "Le Fondateur de droit " ـ وهو كل من قام بعمل محدد ، كوضع نظام الشركة أو التوقيع عليه ، أو التوقيع على نشرة الاكتتاب ، أو قبض مبالغ الاكتتاب . كما إن الصفة أعلاه تستدعي أحياناً أُخرى الإقرار بالمفهوم الواسع " المؤسسي الفعلي " "Le Fondateur de Fait" ، أي كل الذين لعبوا دوراً في تأسيس الشركة ، والواقع أن الأخذ بأي من المفهومين المشار إليهما يرتبط إلى حدٍ كبير بطبيعة الوقائع المثارة أمام القضاء ، وما يتطلبه من الأخذ بأحد المفهومين في أحوال معينة ، والإعراض عنه في أحوال أُخرى[١٢] .

وقد تبنت أكثرية آراء الفقه العربي التعريف الموسع لفكرة المؤسس ، على ضوء ما قرره القضاء والفقه الفرنسي السابق الإشارة إليه ، فالمؤسس هو كل من قام بمبادرة أو عمل إيجابي مؤثر في سبيل تأسيس الشركة ، ولو لم يوقع على العقد الابتدائي أو نظام الشركة ، ولو لم يكن من المساهمين بشرط ألا تكون هذه الأعمال من قبيل الدعاية والترويج[١٣] . فكل شخص استهدف نشاطه السعي لتأسيس الشركة يُعدُّ مؤسساً ، إلاّ إذا قام بهذه الأعمال بسبب مزاولة مهنته ، كالمحامي الذي ينظم العقد ويقدّم الطلب الخاص بالتأسيس ، فلا يُعد مؤسساً على الرغم من مساهمته في التأسيس[١٤].

ويرى البعض من الفقه أن صفة المؤسس تستلزم توافر عنصرين لثبوتها ، أولهما عنصر معنوي وهو أن يكون الشخص قد طرأت على ذهنه فكرة تأسيس الشركة أو شارك في اختمارها . وثانيهما عنصر مادي وهو القيام بأعمال مادية من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد الشركة، أي أن يلعب دوراً رئيساً بإتيان تصرفات وأعمال متعددة ومهمة ، أو أن يقدّم نوعاً من المساهمة المباشرة والفعلية والمحددة بحيث تدلُّ في ذاتها على تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك[١٥] .

المطلب الثاني : موقف القضاء والفقه الانكليزي

لم تتضمن قوانين الشركات المتعاقبة التي صدرت في إنكلترا تعريفاً محدداً للمؤسس[١٦] ، الأمر الذي دعا القضاء والفقه إلى تبني مفهوم محدد للوصف المذكور، إذ ذهب القضاء الإنكليزي إلى أن المؤسس **(Promoter)** هو كل من له دور في تأسيس الشركة لغرض إنجاز مشروع معين، ويكون ملزماً باتخاذ الإجراءات الضرورية لإنجاز هذا الغرض[١٧] أو هم الذين بواسطتهم تظهر الشركة إلى حيز الوجود[١٨] . ومما تقدّم يظهر لنا بأن تعريف المؤسس في الفقه والقضاء الإنكليزي يقترب إلى حدٍ بعيد مع مفهومه الذي قررته محكمة النقض الفرنسية في اجتهادها المشار إليه سابقاً، في كونه كل من له دور في تأسيسها ، أو صاحب المبادرة إلى تأسيسها .

ويقترب التعريف المشار إليه أعلاه كذلك مما طرحه بعض فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية الذين وصفوا المؤسس بأنه " المبدع أو الخالق للمشروع "[١٩] ، وإن الدور الذي يقوم به يتمثل بثلاثة مستويات أولها الاكتشاف ، ويتمثل بإيجاد نمط النشاط القابل للتطور وثانيهما، الاستثمار **Investigation** ويتضمن تحليلاً للنشاط لدراسة مدى جدواه الاقتصادية، وثالثهما (التجميع) **assembly** ويتضمن التعاون مع الغير لإيجاد ووضع الأموال اللازمة للنشاط [٢٠] ، فوظيفة المؤسس ـ كما يرى البعض ـ تتمثل بكونه من يتخذ المبادرة إلى الأعمال المتعلقة بالمشروع ، وإيجاد المستثمرين لاستثمار أموالهم فيه ، واتخاذ التدابير الضرورية جميعها لكي تبدأ الشركة العمل[٢١].

الفصل الثاني : تحديد مفهوم المؤسس وفقاً للتشريعات الحديثة

نظراً لجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق المؤسس ، وبقصد تحديد هذا الوصف تحديداً دقيقاً ، فقد تبنت بعض التشريعات العربية الحديثة مفهوماً محدداً للمؤسس ، يميل في الغالب إلى التوسع في تحديد الوصف المذكور .

ولعل الفائدة المرجوة من بيان موقف هذه التشريعات تتمثل بكونها ، قد قررت قواعد موضوعية أو معايير محددة بشأن توافر وصف المؤسس ، وهذا ما يسهم في رفد المشترعين اللبناني والعراقي – الذين سكتا عن تعريف المؤسس – بأحكام تحدد هذا الوصف ، إذ اتجهت إرادتهما إلى تبني

تعريف محدد للوصف المذكور ، لاسيما إن أكثرية هذه التشريعات العربية تتقارب قوانينها في الكثير من الإحكام ، مع ما هو مقرر في القانونين اللبناني والعراقي . وإذا كان المنطق يقضي بان نورد تقييماً محدداً للاتجاهين التقليدي والحديث في تحديد مفهوم المؤسس، بعد الفراغ من بيان هذين الاتجاهين ، إلا إعطاء صورة واضحة ومتكاملة للمفهوم أعلاه يتطلب بتقديرنا إرجاء التقييم المذكور بعد عرض موقف التشريعات الحديثة من تعريف المؤسس. ولذا سيقسم الفصل الثاني على مبحثين نبين في أولهما موقف التشريعات الحديثة من تحديد وصف المؤسس ، وما يثيره هذا الوصف من إشكالات ، ثم نورد تقييماً للاتجاهين التقليدي والحديث في تعريف المؤسس في مبحث ثانٍ .

المبحث الأول : المؤسس في التشريعات الحديثة

سبق الإشارة إن بعض التشريعات الحديثة تبنت تعريفاً محدداً لوصف المؤسس بقصد تحديد المقصود بهذا الوصف على وجه الدقة ، وقد استنبط بعض الفقه من التعريف المذكور شروطاً معينة ينبغي توافرها في المؤسس لكي يكسب الوصف المذكور ، فضلاً عن ذكره لحالات محددة يعد فيها الشخص مؤسساً بحكم القانون . ومع ميل غالبية آراء الفقه إلى التوسع في تحديد صفة المؤسس إلا إنهم اتفقوا على استبعاد الوصف المذكور في حالات محددة عن بعض الأشخاص الذين يضطلعون بالقيام ببعض الإعمال لمصلحة الشركة قيد التأسيس . ولما كان وصف المؤسس لا يقتصر في دلالته على الشخص الطبيعي فحسب ، وإنما يشمل كذلك الشخص المعنوي ، حيث يشهد عصرنا الحالي بروز ظاهرة اشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة المساهمة مما يتطلب الإشارة إلى هذا الأمر ، واخيراً ينبغي الإشارة إلى الخلاف الذي ثار في الفقه والقضاء بشأن ما إذا كان توافر وصف المؤسس هو من مسائل الواقع أم من مسائل القانون ، مما يقتضي بحث المسائل المذكورة في خمسة مطالب وبالشكل الأتي : المطلب الأول : التعريف التشريعي للمؤسس ، المطلب الثاني : الحالات التي يعد فيها الشخص مؤسساً بحكم القانون ، المطلب الثالث : استبعاد صفة المؤسس ، المطلب الرابع : المؤسس شخص معنوي ، المطلب الخامس : توافر صفة المؤسس هل هي من مسائل الواقع أم من مسائل القانون.

المطلب الأول : التعريف التشريعي للمؤسس

تقدّم القول أن بعض التشريعات قد أعرضت عن الأخذ بالمفهوم الضيق للمؤسس ، وأقرت الأخذ بالمفهوم الواسع الذي يسبغ هذه الصفة ليس فقط على الموقعين على عقد الشركة أو نظامها ، وإنما جميع الأشخاص الذين كانت لهم المبادرة في تأسيسها ، وقد تبنت بعض التشريعات العربية صراحةً المفهوم المتقدم، حيث نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصري بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة على أنه:

" يعتبر مؤسساً للشركة كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنيّة تحمل المسؤولية الناشئة ، ويسري عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون ، ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقّع العقد الابتدائي ، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدّم حصة عينية عند تأسيسها . ولا يعتبر مؤسساً من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم "[٢٢] .

وفي ضوء النص أعلاه يمكن أن نلاحظ بأن صفة المؤسس تتطلب اجتماع شرطين هما المشاركة الفعلية في أعمال التأسيس (فقرة أولى) ، وأن تتوافر لديه النيّة في تحمل المسؤولية الناشئة عن التأسيس (فقرة ثانية) ، ونبين هذين الشرطين تباعاً .

الفقرة أولا : المشاركة الفعلية في أعمال التأسيس

يقصد بالمشاركة الفعلية في أعمال التأسيس كل عمل قانوني أو مادي يسهم بإنشاء الشركة لا بوصفها كياناً قانونياً فحسب ، وإنما بوصفها مشروعاً اقتصادياً يراد له أن تتوافر فيه الإمكانيات اللازمة لمباشرة نشاطه[٢٣]. وهي تتحقق بقيام المؤسس ببعض الأعمال التي تسهم في مجموعها في نشأة الشركة ، وإذا كان من البديهي أن صور المشاركة الفعلية لا يمكن حصرها ، إلاّ أنه يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال ، الأعمال المتعلقة بالتعاقد مع ذوي الخبرة من العاملين للعمل لدى الشركة المستقبلة ، أو شراء المستلزمات المادية للمشروع كالأراضي والمباني والآلات والمكائن ودفع أثمانها أو التأمين على أموالها أو التعاقد مع الجهات المتخصصة لإنجاز دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بمشروع الشركة أو السعي لدى المصارف لإقناعها بإنجاز عملية الاكتتاب بأسهمها . ويرى البعض من الفقه أن معنى

المشاركة لا يجب قصره على الجانب الإجرائي لعملية التأسيس ، وإنما يتسع ليشمل كل عمل من شأنه أن يتساند مع الجانب الإجرائي للانتهاء ، إلى إيجاد الشركة كوحدة قانونية وكمشروع اقتصادي استكمل أدواته اللازمة لمباشرة نشاطه[٢٤] .

وبتقديرنا فإن الصعوبة التي يثيرها شرط المشاركة الفعلية هو في تقدير ما إذا كان الفعل أو التصرف الصادر من المؤسس ، مما يمكن وصفه من قبيل الأفعال أو التصرفات التي تشكل مشاركة فعلية في أعمال التأسيس من عدمه ، فليس من المؤكد أن كل تصرف أتاه شخص ما يمكن أن يُعدُّ مشاركة فعلية في التأسيس ، ويسبغ عليه وصف المؤسس بالنتيجة ، فعلى سبيل المثال فإن الأعمال المتعلقة بالترويج والدعاية للمشروع وحث الجمهور على الاكتتاب لا تعدُّ وفقاً للرأي الراجح مما ينطبق عليه الوصف المذكور أعلاه[٢٥]. وعلى أية حال ، فإن للقاضي تقدير ما إذا كان الفعل الصادر من الشخص مما يشكل مشاركة فعلية من عدمه .

الفقرة ثانياً : أن تتوافر لديه النيّة في تحمل المسؤولية الناشئة عن التأسيس

ويتحقق هذا الشرط بقيام الشخص بالأعمال المتعلقة بالتأسيس عن وعي وإدراك لطبيعة المسؤولية الناشئة عن هذه الأعمال قاصداً تحمل المسؤولية الناشئة عنها . وترتيباً على ما تقدّم فلا يُعدُّ مؤسساً ـ كما سنرى لاحقاً ـ من يباشر أعمال التأسيس بوصفه نائباً عن المؤسسين ، لأنه ليس لديه النيّة في تحمل آثار التصرفات التي أبرمها لمصلحة الغير . ولا يُعدُّ مؤسساً كذلك المصرف الذي يتولى تنفيذ الاكتتاب[٢٦] حتى ولو اكتتب ببعض الأسهم لأنَّ هذا يضفي عليه وصف المساهم لا وصف المؤسس ، ولا تلازم بين الوصفين ، إذ قد يكون الشخص مؤسساً على الرغم من أنه غير مساهم ، كما أن المكتتبين من الجمهور هم مساهمون وليسوا مؤسسين[٢٧].

إلاّ إن البعض من الفقه أثار الشكوك في مدى جدوى الشرط المشار إليه أعلاه لكونه يفتح الباب للتهرب من المسؤولية الناشئة عن التأسيس بإدعائه بأنه لم تكن لديه النيّة في تحمل المسؤولية المترتبة على أعمال التأسيس[٢٨] ، إلاّ إنه مع ذلك يمكن للقاضي ، بتقديرنا ، أن يستشف من طبيعة الفعل أو التصرف الذي أتاه المؤسس ما يستدل منه على

انصراف إرادته في تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك[٢٩] ، فعلى سبيل المثال فإن اختيار المؤسسين لمصرف تنبئ أوضاعه المالية بأن إشهار إفلاسه هو حتمي الوقوع لا ينفي مسؤوليتهم عن سوء اختيار هذا المصرف لإيداع الأموال المتحصلة من الاكتتاب .

المطلب الثاني : الحالات التي يعد فيها الشخص مؤسساً بحكم القانون :

وفضلاً عن التعريف العام للمؤسس الذي تقدم ذكره ، فإن القانون المصري وبعض القوانين العربية[٣٠] أشارت إلى بعض الحالات التي يُعدُّ فيها الشخص مؤسساً بحكم القانون على وجه الخصوص ومنها :

أولاً: من قام بالتوقيع على العقد الابتدائي للشركة .

ثانياً: من قدّم طلب الترخيص بتأسيس الشركة .

ثالثاً: من قدّم حصة عينية فيها[٣١].

ويبدو مما تقدّم أن وصف المؤسس ـ كما أشار البعض من الفقه ـ يُعدُّ مرتبطاً بواقعة معينة دون البحث في الموقف النفسي لمن باشر الواقعة ، ومن ثمَّ فلسنا أمام قرينة قانونية ، وإنما بصدد قاعدة موضوعية تسبغ وصفاً قانونياً إذا توافرت حالة من الحالات التي حددها النص[٣٢].

المطلب الثالث : استبعاد صفة المؤسس

على الرغم من ميل أصحاب الاتجاه الموسع في تحديد مفهوم المؤسس إلى التوسع في إضفاء هذه الصفة على أشخاص آخرين من غير الموقعين على عقدها أو نظامها ، إلاّ أنهم اتفقوا على استبعاد بعض الأشخاص من الذين يقومون ببعض الأعمال لمصلحة الشركة قيد التأسيس من اكتساب هذه الصفة لكونهم لا تتوافر لديهم الرغبة الصادقة في تحمل المسؤولية الناشئة عن أعمال التأسيس . ومن هؤلاء الأشخاص :

أولاً: من يقدّم خبرته الفنية أو القانونية أو المحاسبية للمؤسسين[٣٣] وذلك بأن يسدي إليهم الاستشارات اللازمة لإتمام إجراءات التأسيس[٣٤] . وقد تقدّمت الإشارة في موضع سابق إلى نص المادة السابعة من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي استبعدت صفة المؤسس عن كل من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة[٣٥] .

ثانياً: من يعمل بصفته وكيلاً عن المؤسس ، لأنَّ صفة المؤسس تنصرف إلى الأصيل وليس إلى الوكيل وفقاً لما تقرره القواعد العامة ، فلا يُعدُّ

مؤسساً المحامي الذي أوكل إليه المؤسسين ، إنجاز بعض أو كل إجراءات التأسيس . إلاّ إذا ثبت أن هذا الشخص هو في الحقيقة من المؤسسين أو أنه شريك لهم في المخالفة أو متدخل معهم ، فمن الممكن إخضاعه إلى المسؤولية المدنية والجزائية التي يتعرض لها المؤسسون[٣٦].

ثالثاً: من قام ببعض الأعمال المنفردة التي ليس لها شأن مهم ، والتي لا ترقى إلى مستوى الأعمال المؤثرة في التأسيس ، التي تدخل ضمن مفهوم المشاركة الفعلية في أعمال التأسيس، الذي تقدّم الإشارة إليه في موضع سابق . فضلاً عن كون من صدرت عنه، ليست لديه النيّة في تحمل المسؤولية الناشئة عن أعمال التأسيس ، ومثال هؤلاء من يقتصر دوره على مجرد تقديم المعونة في الترويج لمشروع الشركة ويقوم بعمل الدعاية اللازمة لذلك ، أو إقناع الغير بالاكتتاب ، أو أن ينجح فعلاً في جمع بعض الاكتتابات وتحصيل قيمة الأسهم[٣٧] ، أو من يقتصر دوره على إقراض المؤسسين، ولا يُعدُّ مؤسساً كذلك المصرف الذي ينحصر دوره في تلقي الاكتتابات من الجمهور[٣٨] ، أما إذا عمد المصرف إلى الاكتتاب فعلاً ببعض الأسهم لمصلحته فيمكن وصفه من المؤسسين، لأنَّ عمله لم ينحصر على الوساطة بين المؤسسين والمكتتبين وإنما جاوز ذلك إلى المساهمة الفعلية في أعمال التأسيس[٣٩] . ولا يُعدُّ مؤسساً كذلك الشخص الذي يحل محل المؤسس في حصته في الشركة (المحال إليه) أو الشخص الذي وعد أثناء مدة التأسيس بأن يبرم عقداً مع الشركة أو بالانضمام إليها أو اقتصر دوره على الاشتراك في الجمعية التأسيسية[٤٠] لأن مثل هؤلاء لا تتوافر لديهم النيّة في تحمل المسؤولية الناشئة عن التأسيس .المطلب الرابع : المؤسس شخص معنوي

لا تقتصر صفة المؤسس على الشخص الطبيعي ، وإنما يكتسب هذا الوصف كذلك الشخص المعنوي بشرط أن يكون من أغراضه ـ بحسب السند المنشيء له ـ الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات[٤١] .

وقد أضحت ظاهرة اشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة المساهمة[٤٢] ليس فقط أمراً مألوفاً ، وإنما تفرضه اعتبارات كثيرة ومتعددة ، فطبيعة نشاط الشركة وتعلقه باستثمار مصلحة عامة تستدعي في كثير من الأحيان مساهمة الدولة في تأسيس مثل هذه الشركة ، وكذلك فإن مقدار رأس المال ومدى ضخامته غالباً ما يتطلب مساهمة

الدولة ، وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ، كالمؤسسات المالية في تأمين الاكتتاب برأس مال هذه الشركة[٤٣] . ولعل المثال الواضح على اشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة المساهمة، يتمثل بما تقوم به المصارف ، إذ إنها في كثير من الأحيان تدخل كمؤسس لمثل هذه الشركات عن طريق الاكتتاب بأسهمها ، واستثمار الودائع المصرفية النقدية في شراء هذه الأسهم .

المطلب الخامس : توافر صفة المؤسس هل هي من مسائل الواقع أم من مسائل القانون ؟

يثير البحث في مفهوم المؤسس تحديد ما إذا كان الوصف المذكور هو من مسائل القانون أم من مسائل الواقع وتتجلى فائدة التحديد المذكورة مما إذا كان للمحكمة العليا (محكمة التمييز) سلطة الرقابة على محكمة الموضوع في التثبت من توافر صفة المؤسس من عدمه وقد ذهبت بعض آراء الفقه واجتهادات القضاء إلى إن الوصف المذكور هو من مسائل القانون(فقرة أولى) . بينما ذهبت آراء أخرى إلى أنها من مسائل الواقع (فقرة ثانية) .

الفقرة أولاً: توافر صفة المؤسس هي من مسائل القانون

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن إسباغ صفة المؤسس على أحد الأشخاص من قبل محكمة الموضوع يُعدُّ من مسائل القانون ، إذ يعود للمحكمة أن تثبت مما إذا كانت الأفعال التي قام بها أشخاص ليسوا من المؤسسين الظاهرين ، من شأنها أن تضفي عليهم صفة المؤسسين الفعليين ، ويكون قضاؤها في ذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز[٤٤] .

الفقرة ثانياً : توافر صفة المؤسس هي من مسائل الواقع

خلافاً للاتجاه الأول يذهب البعض إلى أن استخلاص صفة المؤسس هي من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز وذلك إذا استبان لها من الأدلة المقدمة إليها أن الشخص قام بأعمال جادة منتجة لا مجرد الترويج للمشروع أو إقناع الغير بالاكتتاب[٤٥] . مما يستدعي إسباغ وصف المؤسس على الأفعال الصادرة منه لمصلحة الشركة قيد التأسيس . ويبدو لنا أن الاتجاه الأول هو الأرجح ، فاستخلاص صفة المؤسس هي من مسائل القانون التي يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز للتأكد من صحة

تكييفه للوقائع التي استند إليها لإضفاء هذا الوصف .

المبحث الثاني : تقييم الاتجاهين التقليدي والحديث في تحديد مفهوم المؤسس

بعد بيان الاتجاهين المتعارضين في تحديد صفة المؤسس ، فانه ينبغي تقييم كل منهما ، والى أي مدى قد حالفهما الصواب في تحديد المفهوم المذكور ، وذلك في مطلبين ، نخصص الأول منهما للاتجاه التقليدي ، بينما نخصص الثاني للاتجاه الحديث :

المطلب الأول : الاتجاه التقليدي

يمكن تقييم هذا الاتجاه في ضوء الملاحظات الآتية :

أولاً: إنَّ الاتجاه التقليدي الذي يضيّق من تعريف المؤسس يجد له أساساً في بعض الحقائق ، ومنها ضرورة إعلام جمهور الأفراد ـ من الذين يهمهم معرفة من هم مؤسسي الشركة ـ بأشخاص هؤلاء نظراً لأن اكتتاب الجمهور يعتمد إلى حدٍ كبير على الثقة التي يمنحها لأشخاص المؤسسين .

ولذا نجد أن المادة ٨١ من قانون التجارة اللبناني تلزم المؤسسين ، وقبل كل دعوة توجه إلى الجمهور لأجل الاكتتاب برأس مال الشركة ، أن ينشروا في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية اقتصادية ، بياناً يشتمل على أسماء وتواقيع كل منهم وعنوانه ، فضلاً عن البيانات التي حددتها هذه المادة .

وكذلك نجد أن المادة ١٣ من قانون الشركات العراقي تلزم المؤسسين بإعداد عقد الشركة وتوقيعه من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين.

وإذا كان من المقرر أن توقيع المؤسس على عقد أو نظام الشركة هو تجسيد لإرادته بالالتزام بأحكامه ، وتحمله المسؤولية الناشئة عن ذلك ، لذا عدت غالبية التشريعات أن مثل هذا التوقيع يشكل قرينة قاطعة على توافر هذه الصفة في شخص من وضع توقيعه ، وهذا الذي يفسر دعوة بعض الفقه إلى قصر صفة المؤسس على من كان مساهماً في الشركة ووقّع عقد تأسيسها، لأنه وحده الذي تتوافر فيه النيّة لتحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس[٤٦].

ثانياً: إنَّ الاتجاه التقليدي الذي يقوم على التضييق في تعريف المؤسس يتفق مع القواعد العامة لقانون العقوبات بشأن التفسير الضيق لنصوص هذا القانون ، وما يترتب عليه من

عدم جواز التوسع في تعريف المؤسس[٤٧] . وعدم اعتبار الأفعال الصادرة عنه مما يشكل جرائماً طالما أنها لم تعد كذلك بموجب القانون .

ثالثاً: إنَّ الاتجاه التقليدي في تعريف المؤسس يتسم بالوضوح في تحديد هذه الصفة، فالمؤسس من قام بعمل قانوني محدد ، هو التوقيع على عقد أو نظام الشركة، أو نشرة الاكتتاب ، أما غيره من الأشخاص فلا يتوافر فيهم هذا الوصف، بصرف النظر عن طبيعة الأعمال أو التصرفات الصادرة عنهم لمصلحة الشركة قيد التأسيس ، ولذا فأن هذا الاتجاه يغني القاضي والمفسر عناء تحديد صفة المؤسس ، طالما أن التثبت من ذلك هو أمر في غاية السهولة .

رابعاً: إنَّ الاتجاه التقليدي بقصره صفة المؤسس على من وقّع على عقد أو نظام الشركة، بوصفه وحده الذي تتوافر نيّة تحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس . فإنه يبدو متوافقاً مع القاعدة التقليدية في قانون الشركات ، التي تشترط توافر (نيّة الاشتراك) كأحد الأركان الخاصة بعقد الشركة ، والتي عرفها الاجتهاد اللبناني بأن المقصود بها " التعاون الإيجابي فيما بينهم ـ أي الشركاء ـ لأجل تحقيق أغراض الشركة وتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك "[٤٨] . وفي حالة عدم توافر هذا العنصر المهم ، ينتفي وجود الشركة أساساً ، وتصبح الشركة وهمية ، وإن صار تأسيسها بشكل ظاهري موافق للقانون[٤٩] .

فمن قام بالتوقيع على عقد أو نظام الشركة يُعدُّ مؤسساً لأنَّ قصد تحمل المخاطر الناتجة عن ذلك . وينبغي الإشارة أخيراً إلى أن البعض من الفقه الفرنسي يرى أنه إزاء عدم وجود نص قانوني يحدد مفهوم المؤسس ، فليس ثمة ما يدعو إلى ترك هذا التحليل في تفسير القانون الجديد[٥٠].

المطلب الثاني : الاتجاه الحديث

ومقابل ذلك فأن الاتجاه الذي يتوسع في تحديد صفة المؤسس يقوم كذلك على مراعاة بعض الحقائق ومنها :

أولاً: إنَّ حماية جمهور الأفراد الذين يسهمون في تكوين رؤوس أموال الشركات المساهمة تقتضي التوسع في تحديد صفة المؤسس كي لا يفلت بعض الأشخاص ـ الذين يستترون وراء غيرهم في إنجاز إجراءات التأسيس ـ من المسؤولية الناشئة عن هذه الأعمال . وبهذا الصدد يذهب الأستاذان

(Ripert et Roblot) أن التفسير الضيق يمثل سيئة خطيرة ، لأنَّ من السهل إنجاز إجراءات التأسيس من أشخاص غير مليئين[٥١].

ثانياً: إنَّ التوسع في تحديد صفة المؤسس ـ وإن كان يستند إلى غاية نبيلة هي حماية جمهور الأفراد ـ إلاّ إنه يجب ألا يصل إلى حد إسباغ هذه الصفة على كل من كان له دور ـ ولو ثانوياً ـ في الإتيان ببعض التصرفات التي أسهمت في تكوين الشركة .

فالتوسع في تحديد صفة المؤسس يقتضي من القاضي البحث فيما إذا كانت التصرفات أو الأفعال الصادرة عن شخص ما مما يمكن أن تشكل مشاركة فعلية في التأسيس ، وتنبئ عن اتجاه نيّته إلى تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك . وما يترتب على ذلك من استبعاد هذا الوصف عن الكثير من الأشخاص الذين لا تتوافر لديهم النيّة الجدية في تحمل المسؤولية الناشئة عن التأسيس ، وبالمقابل إضفاء هذه الصفة على كل من كانت له مساهمة على قدر من الأهمية، ولو كان مستتراً بغيره من الأشخاص .

الفصل الثالث : مفهوم المؤسس في القانونين اللبناني والعراقي

سبق الإشارة إن المشرعيْن اللبناني والعراقي قد تجنبا إيراد تعريف محدد لمفهوم المؤسس ، لذا انبرى الفقه إلى تقديم إسهامات معينة بقصد تحديد المفهوم المذكور[٥٢] ، ونبحث أولاً في مفهوم المؤسس في القانون اللبناني ، ثم نبين هذا المفهوم في القانون العراقي وذلك في مبحثين وبالشكل الآتي :

المبحث الأول : مفهوم المؤسس في القانون اللبناني

المبحث الثاني: مفهوم المؤسس في القانون العراقي .

المبحث الأول : مفهوم المؤسس في القانون اللبناني

لم يشأ المشترع اللبناني أن يتبنى صراحةً تعريفاً محدداً لمفهوم المؤسس[٥٣] ، إلاّ إنه ساق العديد من الأحكام التي اهتمت بالمركز القانوني لهذا الشخص ، ومن ذلك بيانه للشروط الواجب توافرها فيه ، وتحديد موجباته (التزاماته)، وحدود مسؤوليته عن أعماله، وإزاء سكوت المشترع اللبناني عن إيراد التعريف المذكور ، فقد توزعت آراء الفقه اللبناني إلى ثلاثة اتجاهات لتحديد هذا المفهوم . ذهب أولها أن صفة المؤسس تقتصر فقط على من قام بالتوقيع على نظام الشركة،

بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى أن الوصف المذكور يثبت لكل من قام بعمل محدد من أعمال التأسيس ، وأخيراً ذهب الاتجاه الثالث إلى التوسع في هذا الوصف ليشمل كل من اتخذ المبادرة إلى إنشاء الشركة . ونبين هذه الاتجاهات في ثلاث مطالب .

المطلب الأول: المؤسس هو من وقّع على نظام الشركة

ذهب البعض من الفقه اللبناني إلى أن " صفة المؤسس لا تمنح حكماً لجميع المكتتبين الأصليين بأسهم الشركة دون تفريق ، وإنما يجب أن تحصر مع المسؤوليات الناجمة عنها بالأشخاص الذين ظهروا كمؤسسين بتوقيعهم على نظام الشركة الذي قُدّم للحكومة للتصديق عليه"[٥٤] .

ويبدو مما تقدّم إن صفة المؤسس تقتصر فحسب على من اكتتب بأسهم الشركة ، وقام بالتوقيع على نظامها ، أما من اكتتب بأسهم الشركة ولم يصدر منه الفعل المشار إليه ، فلا يُعدُّ مؤسساً . فينبغي عدم التوسع في تعريف المؤسس طالما أنه يستهدف لجزاءات جنائية حددها القانون[٥٥] ، إذ يجب لاعتبار شخص ما من المؤسسين أن يكون قد ارتبط صراحةً بموجب اتفاق وليس مجرد اتخاذ بعض الخطوات أو المفاوضات[٥٦]. فالأخذ بالمفهوم الضيق هو " أَسلمْ " من الأخذ بالمفهوم الواسع ، وذلك على اعتبار أن تحديد وصف المؤسس هي مسألة قانون وليس مسألة واقع[٥٧].

المطلب الثاني: المؤسس من قام بعمل محدد من أعمال التأسيس

يذهب البعض من الفقه اللبناني أن صفة المؤسس لا تقتصر فحسب على من قام بالتوقيع على نظام الشركة ، وإنما لكل من يباشر إجراءاً محدداً من إجراءات التأسيس ، فهي تثبت لكل هؤلاء الذين يبادرون إلى وضع نظام الشركة وتوقيعه ، وإيداعه وتسجيله لدى الكاتب العدل (م ٨٠ تجارة) وتوجيه الدعوة إلى الجمهور لأجل الاكتتاب برأس مال الشركة ، ونشر البيان الخاص بها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية اقتصادية (م ٨١ تجارة) ، وأنفق المبالغ اللازمة لإتمام إجراءات التأسيس[٥٨].

وهكذا نخلص أن وصف المؤسس يُعدُّ مرتبطاً بمباشرة إجراءات التأسيس التي حددها القانون ، والتي تقدّمت الإشارة إلى البعض منها أعلاه ، أما من لم يباشر أي من هذه الإجراءات فلا يُعدُّ مؤسساً .

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

المطلب الثالث : المؤسس هو من اتخذ المبادرة إلى إنشاء الشركة

ذهبت أكثرية آراء الفقه اللبناني إلى تبني الاتجاه الموسع لتحديد مفهوم المؤسس وفقاً لما قرره الفقه والقضاء الفرنسي السابق الإشارة إليه . لذا فإن الوصف المذكور يثبت لكل من يتخذ المبادرة إلى إنشاء الشركة ويباشر الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ساعياً في إيجاد الشركاء والرساميل الضروية لمشروع الشركة[٥٩] ، أو هو صاحب المبادرة بإيجاد الفكرة والباعث للحركة المؤدية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بترجمتها حقيقة واقعة على أرض الواقع ، وتحويلها إلى مؤسسة قانونية أهلة لأن تكون محلاً لإبرام العقود وإجراء التصرفات ، وتحمل الالتزامات مع تحمله للمخاطر الناجمة عن هذه الإجراءات ، ولو لم يقم بنفسه وإنما بواسطة أعوان يختارهم لمعاونته في بعض أعمال الخبرة القانونية أو الإدارية[٦٠] .

وهكذا نخلص إلى أن صفة المؤسس لم تعد رهناً بالتوقيع على نظام الشركة ومباشرة إجراءات التأسيس ، بل من الممكن إضفاؤها على أشخاص آخرين ، إلا إنَّ الفقه اللبناني ـ وعلى الرغم من ميله إلى التوسع في تحديد وصف المؤسس ـ إلاّ أنه قيّد اكتساب هذه الصفة بشروط معينة هي :

أولاً : أن يعمل بصفة إيجابية وفعّالة

إذ يشترط لاكتساب وصف المؤسس ليس مجرد مباشرة إجراء من إجراءات التأسيس فعلاً ، إنما أن يكون قد عمل بطريقة إيجابية ومستمرة وفعّالة على تأسيس الشركة[٦١]. ومن ثمَّ يستبعد من الوصف المذكور ، من قام بأعمال ليس لها شأن مهم في إنجاز إجراءات التأسيس.

ثانياً : أن يتحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس

ويشترط كذلك لاكتساب وصف المؤسس أن يكون الشخص معنياً بمباشرة هذه الأعمال، ولا يتصرف عن غيره بالوكالة أو بحكم علاقة العمل ، بل يتولى الأمر بنفسه ولحسابه الخاص، ويكون مسؤولاً شخصياً عن تصرفاته[٦٢] .

هل تكتسب صفة المؤسس بالإقرار ؟

من الضروري أن نبين بأن بعض أحكام القضاء اللبناني قد ذهبت إلى أن صفة المؤسس

لا تكتسب بالإقرار " وحيث أنه خلافاً لادلاءات المدعين ، فإن هذين الأخيرين لم يشتركا في تأسيس الشركة المدعى عليها ولم يكتتبا بأي من أسهمها ، وإنما انحصرت حقوقهما بما تضمنه إقرار المدعى عليه (ـ) بملكيتهما لقسم من أسهمها بتاريخ لاحق لتأسيس الشركة "[٦٣].

ويبدو مما تقدّم أنَّ صفة المؤسس هي وصف يرتبه القانون عند تحقق الواقعة التي تبيح إسناد الوصف إليه ، وهي تستلزم إثبات إن إرادة الشخص قد اتجهت حقيقة إلى اتخاذ الأفعال المؤدية لتأسيس الشركة ، ولا تكتسب بالإقرار حتى وإن صدر عن الغير . كما إن القضاء اللبناني قد ذهب في شأن التفرقة بين الشريك والدائن العادي أنه لا يكتفى بمجرد تقديم المال ، وإنما يجب على القاضي أن يتحرى ما إذا كان هذا الشخص قد احتفظ لنفسه بحق المساهمة الفعلية في تسيير دفة العمل وإدارته ومراقبته مراقبة لا تأتلف مع الدور السلبي الذي يقوم به الدائن العادي[٦٤].

المبحث الثاني : مفهوم المؤسس في القانون العراقي

تقدّم القول أن القانون العراقي قد تجنب إيراد تعريف محدد للمؤسس ، على الرغم من أهمية الدور الذي يضطلع به في تأسيس الشركة ، وقد أثار هذا الموقف التساؤل بين شراح قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى بشأن إمكانية ترجيح المفهوم الحديث للمؤسس على المفهوم التقليدي له ، أم إن ظاهر نصوص القانون أعلاه لا تسمح بمثل هذا الترجيح ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في مطلب أول ، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان موقف قانون الشركات النافذ من تحديد مفهوم المؤسس ، إما المطلب الثالث فيتضمن دعوة إلى تحديد مفهوم المؤسس صراحة في القانوني اللبناني والعراقي ، أسوة بباقي القوانين العربية التي حددت المفهوم المذكور ونبين هذه المسائل تباعاً :

المطلب الأول : موقف الفقه العراقي

أُثير التساؤل بين شراح القانون العراقي حول إمكانية الأخذ بالمفهوم الموسع للمؤسس ـ في ضوء ما قرره الفقه والقضاء الفرنسي المشار إليه سابقاً ـ بحيث ينضوي تحت هذا المفهوم (المؤسس الفعلي) الذي قدّم خدماته للشركة قيد التأسيس دون أن يكون من الموقعين على عقدها أو نظامها الأساسي[٦٥] ؟ وبغية الإجابة على التساؤل

المذكور ، فقد تمسك البعض بالمفهوم الضيق للمؤسس " فصفة المؤسس لا تصدق إلاّ على من اشترك في التوقيع على عقد الشركة ونظامها وفي تقديم طلب الحصول على إجازة تأسيس الشركة من قبل السلطة المختصة "[٦٦] .

بينما دعا البعض الآخر من الفقه إلى وجوب التوسع في صفة المؤسس وذلك إذا أخفى المؤسس الحقيقي نفسه وتستر وراء مؤسس ظاهر إخفاءاً لبعض المقاصد غير المشروعة ، فتكون مسؤولية المؤسس المستتر خاضعة للقواعد العامة في المسؤوليتين المدنية والجزائية[٦٧].

المطلب الثاني : موقف قانون الشركات النافذ

أخذ قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ النافذ بذات موقفي قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ وقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغيين ، في تجنب إيراد تعريف محدد للمؤسس صراحةً ، إلاّ إنه بالرجوع إلى المادة ١٣ من القانون أعلاه التي نصت على أن " يُعدُّ المؤسسون عقداً للشركة ، موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين " ، يمكن الاستنتاج ضمناً بأن المؤسس هو من قام بالتوقيع على عقد الشركة وباشر الإجراءات التي حددها القانون بقصد إكمال تسجيل الشركة وفقاً للأحكام الواجب مراعاتها بهذا الصدد . وهذه الإشارة تبين أن القانون العراقي قد أخذ بذات ما قرره الاتجاه التقليدي الذي يضيّق من تعريف المؤسس، ولا يمكن بتقديرنا الأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسس الذي قررته بعض التشريعات العربية صراحةً ، لأن مثل هذا الأمر يتطلب أن يتدخل المشرّع صراحةً للأخذ بمثل هذا المفهوم .

ومما لا شك فيه أن التضييق في تعريف المؤسس من شأنه أن يشكل ثغرة في جدار الحماية المفترض إسباغه على جمهور المكتتبين الذين يسهمون في تكوين رؤوس أموال الشركات المساهمة ، وتفويتاً للغاية الأساسية التي استهدفتها التشريعات التي نظمت إجراءات تأسيس الشركة المساهمة بقواعد آمرة حماية للادخار العام[٦٨] ، إذ يلاحظ عملاً قيام البعض بتسخير أشخاص آخرين كمؤسسين ظاهرين بقصد الإفلات من المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على مخالفة إجراءات التأسيس[٦٩] .

المطلب الثالث : الدعوة إلى تحديد مفهوم المؤسس في القانون اللبناني والعراقي

وختاماً ندعو إلى ضرورة تبني المشرعين اللبناني والعراقي مفهوماً واضحاً

للمؤسس يقرر متى يتوافر مثل هذا الوصف ، ومتى يتم استبعاده وذلك بقصد تمييزه عن غيره من الأشخاص الذين يضطلعون بالقيام ببعض الأعمال أو التصرفات لمصلحة الشركة قيد التأسيس ، وكذلك بقصد تضييق شقة الخلاف في القضاء والفقه حول ثبوت مثل هذه الصفة من عدمها ، فضلاً عن تأمين الحماية للغير الذي يتعامل مع المؤسسين بوصفهم ممثلين للشركة قيد التأسيس .

ونرى أن التحديد المطلوب لصفة المؤسس يمكن أن يتم بمراعاة بعض الحقائق التي سبق الإشارة إليها ، واعتبار هذا الوصف متوافراً في الحالات الآتية :

أولاً : قيام الشخص بالتوقيع على عقد أو نظام الشركة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو بيان الاكتتاب ، أو أي طلب آخر لأي جهة حددها القانون بقصد الحصول على الترخيص المذكور أعلاه ، وكذلك بمباشرته لبعض إجراءات التأسيس .

ثانياً : قيام الشخص ببعض الأعمال التي لها شأن مهم ، والتي تدلُّ على المشاركة الفعلية في التأسيس ، كالتوقيع على أنواع العقود أو التصرفات كافة المتعلقة بشراء أو استئجار العقارات لمصلحة الشركة قيد التأسيس ، أو الآلات والمكائن والمعدات وغيرها ، والتعاقد مع الخبراء والفنيين الذين تمس الحاجة إلى خدماتهم عند مباشرة الشركة نشاطها مستقبلاً أو لإنجاز بعض متطلبات التأسيس كالتعاقد مع المكاتب المتخصصة لإنجاز دراسات الجدوى الاقتصادية بالمشروع أو دور الإعلان للترويج لمشروع الشركة أو عملية الاكتتاب بأسهمها ، أو المصارف المتخصصة لتنفيذ عملية الاكتتاب .

فالإتيان بمثل هذه التصرفات أو الأعمال يمثل قرينة على توافر صفة المؤسس .

واخيراً نرى انه من الضروري ان تكرس مثل هذه الدعوة الأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسس ، وذلك ليس لمزاياه التي تفضل مزايا المفهوم الضيق فحسب ، وإنما لكون المفهوم الأول – أي الموسع – هو يستغرق بتقديرنا المفهوم الضيق ، إذ سبق الإشارة إن قيام الشخص ببعض الإعمال أو التصرفات التي لها شأن هام في التأسيس ، وتدل على المشاركة الفعلية في الإعمال المذكورة ، كالتوقيع على عقد أو نظام الشركة أو بيان الاكتتاب أو طلب الترخيص بإنشاء الشركة ، مثلما تمثل الركيزة الأساسية للمفهوم التقليدي للمؤسس ، فهي تعد كذلك من قبيل التصرفات التي تسبغ صفة المؤسس وفقاً للاتجاه الموسع (الحديث) .

الخاتمة

تناولنا في الصفحات السابقة الاشكالات التي اثيرت بشأن تحديد صفة المؤسس في الشركة المساهمة، وما تبناه المشرع في بعض الدول ، وإراء الفقه واجتهادات القضاء ، من تعاريف بقصد تحديد المفهوم المذكور ، وقد اشرنا إلى انه إزاء سكوت القانونين اللبناني والعراقي عن تحديد مفهوم معين للمؤسس ، يميزه عن غيره من الأشخاص الذين يضطلعون بالقيام ببعض الأعمال لمصلحة الشركة قيد التأسيس ، فأننا نرى بضرورة تبني هذين القانونين لمفهوم محدد للشخص المذكور ، يقوم على الجمع بين الاتجاه التقليدي (المفهوم الضيق للمؤسس) والمفهوم الحديث (المفهوم الموسع للمؤسس) ـ على الرغم مما في هذين المفهومين من تعارض ظاهري ـ وذلك بالإقرار بمعايير مرنة تسمح بإضفاء هذا الوصف في جميع الأحوال التي يصدر عن ـ الشخص المكلف بإجراءات التأسيس ـ عملاً محدداً من أعمال التأسيس ، كالتوقيع على عقد أو نظام الشركة أو بيان الاكتتاب أو طلب الترخيص ـ ويستثنى من ذلك الحالات التي تصدر فيها مثل هذه التصرفات نيابة عن الغير والتي أشرنا إليها في سياق هذه الدراسة ـ وكذلك الإقرار بتوافر هذه الصفة في جميع الأحوال التي يستشف فيها أن الشخص قد قام بعمل مؤثر من أعمال التأسيس ، وإن كان أخفى صفته أو استتر بمؤسس ظاهر، مما يستدعي تحمله للمسؤوليات الناشئة عن هذه الأعمال .

ولا يمكن بتقديرنا الادعاء بأن الحاجة لا تمس إلى تدخل المشترع في تحديد مفهوم المؤسس ، بحجة أن التحديد المذكور من شأنه خلق حالة من الجمود ، وما يستدعي من الإقرار بعدم توافر وصف المؤسس في الأحوال التي تتطلب الإقرار بتوافره ، طالما إن الحالة أو النزاع المثار لا تدخل ضمن التحديد الذي أورده المشترع للوصف المذكور ، فمثل هذا الادعاء لا ينفي الأهمية البالغة لتحديد الوصف المذكور، وكونه يسهم بالنتيجة في تحديد المسؤوليات الناشئة عن أعمال التأسيس ، فضلاً عن أن التشريعات هي غزيرة بالتعاريف لهذا الوصف أو المركز أو الحالة ، فما هي الحاجة التي تدعو إلى التمسك بهذه الحجة التقليدية ، هذا من جانب، ومن جانب آخر فلا يمكن بتقديرنا الركون إلى موقف التشريعات التي تجنبت تحديد مفهوم المؤسس ، كالقانونين الفرنسي والإنكليزي ، ذلك لأن الفقه والقضاء في هذين البلدين قد بذلا جهوداً كبيرة في تحديد هذا المفهوم أغنت المشترع عن التدخل لتحديده ،

فضلاً عن أن الموقف المذكور ـ أي تجنب تحديد مفهوم المؤسس ـ لم يمنع بعض التشريعات بالمقابل عن تقديم مفهوم محدد للمؤسس ، إدراكاً منها لأهمية الدور الذي يضطلع به في إنجاز إجراءات التأسيس والمسؤولية الناشئة عن ذلك .

الهوامش:

(١) "Merveilleux instrument du capitalism" " الإداة الرائعة للرأسمالية"
RIPERT.G. Aspects Juridques du capitalisme Moderne . 2 . edition paris 1951 , No . 46 .

(٢) ينظر الدكتور يونس (علي حسن) ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص٤٦٦ .

(٣) الدكتور صرخوة (يعقوب يوسف) ، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٣٣ وبالمعنى نفسه الدكتور رضوان (فايز نعيم)، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة الفجيرة الوطنية ، دبي ، ٢٠٠٧، ص ٢٦٣، الدكتور الجبر (محمد حسن) ، القانون التجاري السعودي، جامعة الرياض ، ١٩٨٢ ، ص ٢٤٧ ، الدكتور عثمان (عبد الحكم محمد) ، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٦، ص ٣١٦، الدكتور العكيلي (عزيز) ، الشركات التجارية في القانون الاردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥، ص ٢٥٣ .

(٤) ينظر على سبيل المثال الفقرة ٥ من المادة ١٥ من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المصري الملغي التي بيّنت بأنه " يُعتبر مؤسساً كل من وقّع العقد الابتدائي للشركة " وكذلك المادة ٧٠ من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي عرّفت المؤسس بأنه " كل من وقّع عقد الشركة ونظامها بنيّة تحمل المسؤولية عن ذلك " . إلاّ إن القضاء المصري قد ذهب في ظل تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إلى إضفاء صفة المؤسس حتى وإن لم يكن من الموقعين على عقد الشركة ، إذ قضت محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة التاسعة التجارية في ١٩٦٠/٣/٢٣ إلى أن " من يشترك في عملية تأسيس الشركة يعتبر من المؤسسين الأولين الذين يمثلون الشركة في فترة تكوينها حتى ولو كان انضمامه إلى المؤسسين بعد انتهاء عملية الاكتتاب العام ولأن المفروض أن الأموال التي اكتتب بها المكتتبون توضع تحت يد المؤسسين ، فيسألون بالتالي عن ردها".

(٥) ذكره عناية (حسن عبد الحليم) ، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، والمكتبة القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٦.

(٦) إلاّ إنه مما يؤخذ على الحكم المتقدم أنه خلط بين صفة المؤسس وصفة المكتتب ، ولا تلازم بين الصفتين ، فمن يشترك في تأسيس الشركة- بعد انتهاء عملية الاكتتاب العام كما ذهب الحكم أعلاه – فإن ذلك لا يضفي عليه صفة المؤسس ، وإنما صفة المكتتب ، إلاّ إذا سبق له التوقيع على عقد الشركة وارجئ تسديد مساهمته إلى ما بعد انتهاء عملية الاكتتاب العام .

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

(٧) RIPERT. G. ROBLOT. R Par GERMAN.M, TRIATE DE DROIT COMMERCIAL, L.G.D.J, 18 edition, Paris, 2001.,No. 1430.

(٨) الدكتور سامي (فوزي محمد) ، حيث يذهب إلى أن قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ـ وعلى الرغم من خلوه من تعريف المؤسس ـ فإن المشرّع الأردني قد أخذ بالفكرة التقليدية لتحديد معنى المؤسس ، فهو كل من يوقّع عقد الشركة ونظامها الأساسي ، الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٣ وما بعدها .

(٩) Cass. Civ 1 Juillet 1930, Sirey . 1931.1. 305 Note Lagarde.

(١٠) Guyon.Y. DRIOT DES AFFAIRES. ECONOMICA , 12 edition. 2003. No.132

(١١) Ripert et Roblot.et German, Op.Cit., No. 1401.ج

(١٢) Consideres comme fondateurs que ceux qui ont pris cette qualite dans les Projects et status ou dans le bulletin de souscription sous crition. Cass.civ. 30 October. 1928. Sirey. 1929.1.1.129.

(١٣) ينظـــر : Hemard .J. Terre .F. Mabilat . P SOCIETES COMMERCIALES. T. I.DALLOZ. 1972. No.26.

(١٤) ينظر : Hamel .J. Lagarde . G.Juaffret .A

(١٥) DROIT COMMERCIAL. DALLOZ, 2 edition, 1980, T.1.No.576.P.301

(١٦) Dejuglart. M. Ippolito.B. DROIT COMMERIAL, Les Societes comerciales , Monchrestien , 2 edition, 1975.No. 584. P. 451.

(١٧) ينظر الدكتور رضوان (أبو زيد)، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٨ وبالمعنى نفسه الدكتور عبد الرحيم (ثروت) ، شرح القانون التجاري المصري الجديد ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٤، ص٥٠٤-٥٠٥، الدكتور أحمد (عبد الفضيل محمد) ، الشركات، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٢٥٧ ، الدكتور الشرقاوي (محمود سمير) ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٣١ ، الدكتور محرز (أحمد محمد) ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٤٠٧ ، الدكتور غنايم (حسين يوسف) ، قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة نقدية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون / جامعة الإمارات ، العدد الأول ، ١٩٨٧، ص ٤١٦. الدكتور الحكيم ، جاك ، الشركات التجارية ، الطبعة الرابعة ، جامعة دمشق ، ٢٠٠٦ ، ص٣٨٦.

(١٨) الدكتور سامي ، (فوزي محمد) ، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(١٩) الدكتور أحمد ، (عبد الفضيل محمد) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٧. بالمعنى نفسه ، الدكتور ، الفقي، (عاطف محمد) ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٨.

(٢٠) لم يتضمن قانون الشركات لسنة ١٩٨٥ تعريفاً محدداً للمؤسس ، لكن المادة ١-٦٧ ، أوردت لفظ المؤسس ثم أشارت الفقرة ٣ من المادة أعلاه إلى أنه " من الذين لهم دور في إعداد بيان الاكتتاب أو جزء منه ، ويكونون مسؤولين عن البيانات غير الحقيقية التي تضمنها " .

(٢١) **Apromoter whos aparty to Prepartion of the Prosectus or Containing the unture statement . any Portion of it.**

(٢٢) ينظر :

(٢٣) **Smith & Keenan.Company Law.Pitman.Seventh Edition.1987,P. 21.**

(٢٤) ولم يتضمن قانون الشركات الجديد لعام ٢٠٠٦ أي تعريف محدد للمؤسس وإنما ترك تحديد ذلك إلى اجتهادات القضاء ، وخصوصاً في القرن التاسع عشر . في موقف القانون الجديد ينظر :

(٢٥) **Sealy. L. Worthington.S. Cases and materials in company Law. Oxford University Press. 8 Edition. 2008, P. 80-81.**

(٢٦) **One Who Undertakes to form the Company with reference to given Project, and set it going , and who takes the necessary steps to accomplish that purpose".**

(٢٧) وهذا تعريف القاضي **(Cock burn)** في قضية **Twycross.V.Grant.1877**

(٢٨) ينظر:

(٢٩) **Pennington.R. Company Law . Butter worth .London. Forth Edition. 1979, P. 486.**

(٣٠) **Topham & Ivamy. Company Law . Butter Worth shaw & Sons Sixten Edition. 1978, P. 42.**

(٣١) **" bx wich a company is through into existence" .**

(٣٢) وهذا ما أشار إليه القاضي **(Bowen)** في قضية **Whaley Bridge Printing.V. Green 1880** ينظر:

(٣٣) **Rankiwo & Spicer Company Law .H.F.L. Publisher. 11.Edition. 1970,P.21.**

(٣٤) وهو يرى أن المؤسس يبدي اهتمامه بالشركة حتى بعد تسجيلها من خلال السعي إلى زيادة رأسمالها وطبع نشرات الاكتتاب .

(٣٥) **Henn (Hary) Law of Corporation . west Puplihing. Co.Minn. 2nd, edition, 1970, P. 171.**

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

(٣٦) Henn, Op.Cit., P. 172.

(٣٧) Lusk. (Harold). BUSINESS LAW. Principles and cases RICHARD. D. IRWIN. Inc. ILLI NOIS Sixth Edition , 1959, P. 486.

(٣٨) وقد سبقت بعض التشريعات العربية المشرّع المصري في الأخذ بالمفهوم الموسع للمؤسس حيث نصت المادة ٥٣ من نظام الشركات السعودي لعام ١٣٨٥ هجرية بأنه يعتبر مؤسساً " كل من وقّع عقد الشركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدّم حصة عينية عند تأسيسها ، أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة " وكذلك المادة ٦٧ من قانون الشركات البحريني رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ التي نصت على أن المؤسس هو كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقّع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها " .

(٣٩) ينظر الدكتور بريري (محمود مختار) ، قانون المعاملات التجارية ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦، ص ٢١٥.

(٤٠) الدكتور بريري (محمود مختار) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٥.

(٤١) ينظر الدكتور رضوان (أبو زيد) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٧، ، الدكتور الفقي (عاطف محمد) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٩٨.

(٤٢) الدكتور أحمد (عبد الفضيل) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٧.

(٤٣) الدكتور بريري (محمود مختار) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٦-٢١٧.

(٤٤) الدكتورة القليوبي (سميحة) ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ١٤٥.

(٤٥) إذ قضت محكمة استئناف القاهرة / الدائرة التجارية الأولى في ١٩٦٠/٥/٤ إنه " متى اكتتب المساهمون على أساس أن الشركة ستقوم بتوزيع أرباح من أول سنة من تأسيسها ـ كما جاء بنشرة الدعاية عنها ـ فإن ما يقوله بعض المؤسسين من أنه لا يصح التعويل على مثل هذه النشرات وقد كانت تلك الدعايات الحافز الأول لاكتتاب المكتتبين في أسهم الشركة من قبل صدور مرسوم التأسيس بوقت غير قصير ولا خلاف في أنهم لو كانوا يعلمون أن الدعاية التي لجأ إليها المؤسسون لم تكن إلاّ غشاً وتدليساً للإيقاع بهم ما اكتتبوا . إذ من غير المفهوم بداهة أن المساهمين قد قصدوا الاكتتاب في شركة لن تأتي بأرباح إلاّ بعد ثلاثين سنة و يزيد ـ شركة لو صفّيت اليوم لجاوزت ديونها رأس المال ولا شك . وعلى ضوء هذا تقدر المحكمة التعويض بمقدار الثمن الأساس للأسهم ، ولا غبن في ذلك على المؤسسين الذين يجب أن يتحملوا نتائج أعمالهم المخالفة للقانون والتي أودت برؤوس أموال المساهمين " ذكره عناية (حسن عبد الحليم)، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢٨.

(٤٦) ومنها المادة ٥٣ من نظام الشركات السعودي لعام ١٣٨٥هـ ، والمادة ٦٧ من قانون الشركات البحريني لعام ١٩٧٥ اللذان تقدم الإشارة إليهما في موضع سابق ينظر أنفاً ص ٣٢ من هذه الاطروحة

(٤٧) ينبغي ملاحظة أن التوقيع على العقد الابتدائي للشركة ـ الذي يُعدُّ فاتحة إجراءات التأسيس ، وأول عمل يتم في مواجهة الغير ـ يكسب من قام به صفة المؤسس ويُعدُّ دليلاً ينبئ أن صاحب التوقيع قد انعقدت نيته على المشاركة في التأسيس ولا يستطيع التذرع بأن إرادته لم تنصرف إلى المشاركة في إجراءات التأسيس أو أنه وقع العقد تشجيعاً أو مجاملة للمؤسسين من ذوي القربى ، فالتوقيع على العقد يعد مكسباً لوصف المؤسس دون شرط أو قيد آخر . ويُعدُّ مؤسساً كذلك من قدّم طلب الترخيص بتأسيس الشركة ـ ما لم يكن وكيلاً عن المؤسسين– كالمحامي – . أما مقدم الحصة العينية فيعد مؤسساً كذلك لرغبة المشرع في إخضاعه للشروط الواجب توافرها في المؤسس، وكذلك خضوعه لجزاءات جنائية في حالة المغالاة في تقديم الحصص العينية ما يضفي على الشركة ائتماناً وهميا يضرُّ ليس فقط بالدائنين ، بل بالاقتصاد القومي للبلاد . في تفصيل ما تقدم ينظر الدكتورة القليوبي (سميحة) ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٤ ، الدكتور بريري (محمود مختار) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٣.ج

(٤٨) الدكتور بريري (محمود مختار) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٤.

(٤٩) بهذا المعنى ينظر : **Hemard . Terre. Mabilat .Op.Cit.,No.626.**

(٥٠) يشير الفقه الإنكليزي إلى استبعاد صفة المؤسس عن المحامي أو المحاسب وغيرهم من الذين يقومون ببعض الأعمال لمصلحة المؤسسين ، ويقتصر دورهم على تقديم النصيحة في المسائل القانونية أو المالية . ينظر **Smith & Keenan,Op.Cit.,P.21**

(٥١) ينتقد الفقه المصري هذا الحكم بأنه تفرضه القواعد العامة ولا يحتاج إلى نص خاص ، فضلاً عن أنه جاء تزيداً لا معنى له لأنَّ من يشترك لحساب غيره ، أياّ كانت صفته ، لا تنصرف إليه صفة المؤسس. ينظر الدكتور الشرقاوي (محمود) ، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٢ وبالمعنى نفسه الدكتورة القليوبي(سميحة)، مصدر سبق ذكره، ص٣٧.

(٥٢) الدكتور عيد (أدور) ، الشركات التجارية ، شركات المساهمة ، مطبعة النجوى ، بيروت، ١٩٧٠ ، ص ٣٧ وبالمعنى نفسه ، الدكتور ناصيف (الياس) ، موسوعة الشركات التجارية ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٠ ، الجزء السابع ، ص ٩١.

(٥٣) الدكتور العريني (محمد فريد) ، الدكتور الفقي (محمد السيد) ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥، ص ١٩٥.

(٥٤) الدكتور أحمد (عبد الفضيل) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٧.

(٥٥) الدكتور الماحي (حسين) ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ص ٢٢٢ . إلاّ إننا نرى أن قيام المصرف بالاكتتاب فعلاً ببعض الأسهم المطروحة لا يسبغ عليه صفة المؤسس ، وإنما صفة المكتتب التي تجعل منه مساهماً وليس من المؤسسين، أما إذا اشترك المصرف، بوصفه شخصاً معنوياً ، في أعمال التأسيس بصورة فعلية فإن هذا الأمر يسبغ عليه صفة المؤسس.

(٥٦) الدكتور أحمد (عبد الفضيل) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٧.

(٥٧) من المقرر أن أهليّة الشخص المعنوي تتحدد بالغرض المحدد له في سند إنشائه ، وهذا ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي التي بيّنت بأن للشخص المعنوي أهلية أداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد إنشائه أو التي يفرضها القانون.

(٥٨) تكون الشركة المساهمة في القانون العراقي أما خاصة أو مختلطة ، ومعيار التفرقة بينهما هو نسبة مساهمة الدولة في رأس المال ، فالشركة المساهمة الخاصة هي التي تقل فيها نسبة مساهمة الدولة عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة ، أما الشركة المساهمة المختلطة فهي تلك التي تزيد فيها نسبة مساهمة الدولة عن النسبة المشار إليها أعلاه ، المادة ٧ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

(٥٩) وهكذا يلاحظ أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة تدخل كمؤسس لكلا هذين النوعين فضلاً عن اشتراك الأشخاص المعنوية الخاصة في تأسيسها .

(٦٠) أما في القانون اللبناني فإن المادة ٧٩ من قانون التجارة اللبناني التي بيّنت الشروط الواجب توافرها في المؤسسين أشارت إلى أنه " تطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين الذين يشتركون في تأسيس الشركة " وهذه إشارة صريحة إلى جواز أن يكون المؤسس شخصاً معنوياً ، وتطبيقاً لما تقدم فقد أصدر المشرّع اللبناني العديد من المراسيم التي نظمت مساهمة الدولة في تأسيس العديد من الشركات المساهمة (المغفلة) ونذكر منها المرسوم ٧٧٠ في ٣٠ كانون الأول ١٩٧٧ الخاص بإنشاء (تلفزيون لبنان) شركة مغفلة مختلطة ، والمرسوم رقم ٢٥٣٧ في ٢٢ تموز ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الشركة اللبنانية لتطوير وإعمار وسط بيروت ـ شركة عقارية مغفلة ، والمرسوم ٨٩٣٧ في ٩ آب ١٩٩٦ الخاص بإنشاء الشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت . وكذلك أجاز القانون رقم ٣٦٠ في ٢٠٠١/٨/١٦ الخاص بتشجيع الاستثمارات في لبنان للدولة " المساهمة في رأس مال شركات مغفلة في حقل الإعلام و /أو المعلوماتية أو معنية بتوضيب و/ أو تجميع و/ أو إنتاج / أو تصنيع و/ أو تحويل المنتجات الزراعية و/ أو الصناعية و/ أو الحيوانية وغيرها من المنتجات اللبنانية عندما تشترط المؤسسات الدولية مشاركة الدولة في مثل هذه المشاريع ..." ف١٠/المادة ٦ من القانون أعلاه .

(٦١) فالكثير من الشركات المساهمة غالباً ما تؤسس من شركات مساهمة سابقة (قديمة).

(٦٢) **de societes Par actions sont constituees Par des societe's anciennes . Hemard . Terre. Mabilat . Op.Cit., No. 627.**

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

(٦٣) Cass.Civ. 1/7/1930 . Sirey. 1931. 1.305.

(٦٤) وفي الفقه ينظر :

(٦٥) الدكتور عيد (أدور) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧–٢٨ ، الدكتور الشرقاوي (محمود سمير) ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٢ ، الدكتور عبد الرحيم (ثروت) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٠٧ ، الدكتور الماحي (حسين) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢٣ ، الدكتور العكيلي (عزيز) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٥.

(٦٦) ينظر: الدكتورة القليوبي (سميحة) ، مصدر سبق ذكره ، وبالمعنى نفسه ، الدكتور محرز (أحمد محمد)، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٠٧ . وفي الفقه الإنكليزي فإن توافر صفة المؤسس هي من مسائل الواقع وليس من مسائل القانون .

(٦٧) " is amatter of Fact Not of Law "

(٦٨) ينظر: Smith & Keenan, Op.Cit., P. 22.

(٦٩) وقرب هذا المعنى Topham & Ivamy , Op.Cit., P. 42.

(٧٠) الدكتور العكيلي (عزيز) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٥٣ ، الدكتور صرخوة (يعقوب)، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٣.

(٧١) Ripert et Roblot Par German, Op.Cit., No. 1403.

(٧٢) استئناف بيروت ، الغرفة المدنية الأولى ، رقم ٣٨٥ في ١٩٩٦/٤/١١ مشار إليه في صادر بين التشريع والاجتهاد ، الشركات التجارية ، مكتبة صادر ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .

(٧٣) بداية بيروت ، ١٩٦٧/١١/١١ ، العدل ١٩٦٨ ، ص ٥١١.

(٧٤) Hemard. Terre . Mabilat, Op.Cit., No. 626.

(٧٥) وهم يشيرون بذلك إلى حكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من قانون الشركات لعام ١٩٦٦.

(٧٦) Ripert et Roblot Par German, Op.Cit., No.1403.

(٧٧) فيما يتعلق بموقف القضاء اللبناني والعراقي من تعريف المؤسس ، لم نجد أحكاماً تصدّت لتحديد المفهوم المذكور .

(٧٨) وهذا ما دعا البعض من الفقه اللبناني إلى وصف الموقف أعلاه بأنه " يشكل ثغرة قانونية يشكو منها التشريع اللبناني " الدكتور عطوي (فوزي) ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٢.

(٧٩) فابيا (شارل) ، صفا(بيار) ، الوجيز في قانون التجارة اللبناني ، الجزء الأول ، وثائق هفُلن ٢، الجامعة اليسوعية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، بيروت ـ لبنان ، ت/ مادة ٧٩ تجارة ، ص١٦٩، علماً بأن الرأي أعلاه كان في ظل أحكام المادة ٨٠ من قانون التجارة ـ المعدلة بموجب قانون ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٨ ـ التي كانت تشترط الترخيص الحكومي لإنشاء الشركة المغفلة ، والذي أُلغي بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ في ١٦ حزيران ١٩٧٦،

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

إلاّ أنهم ذهبوا في معرض بحث أحكام المادة ٩٥ من قانون التجارة ـ المتعلقة بمسؤولية المؤسسين إلى أنه "يجب أن يعتبر كمؤسسين لتطبيق هذه المادة ليس فقط الأشخاص الذين وقّعوا على النظام وطلب الترخيص ، ولكن أيضاً جميع الأشخاص الذين لعبوا دوراً فعّالاً وراجحاً في التأسيس وفي القيام بالمعاملات وفي المراجعات أو في الدعاية لتوظيف الأسهم " ت/ مادة ٩٥ تجارة ، ص ٢٠٥.

(٨٠) الدكتور الخولي (أكثم) ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٣٣.

(٨١) الدكتور الجسر (نديم) الشخصية المعنوية في الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية ، ١٩٨٣، ص ١٣٥.

(٨٢) أبو عيد (الياس) ، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقه المقارن ، الجزء الثالث ، دون ذكر دار النشر ، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

(٨٣) الدكتور عيد (أدور) ، الدكتورة عيد (كريستيان)، الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، المنشورات الحقوقية (صادر) ، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٣٩.

(٨٤) الدكتور عيد (أدور) ، الدكتورة عيد (كريستيان) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣٨.

(٨٥) وبنفس المعنى ، الدكتور ناصيف (الياس) ، الموسوعة ، مصدر سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص ٨٩.

(٨٦) الدكتور خير (عدنان) القانون التجاري اللبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٧ . قرّب هذا المعنى الدكتور البستاني (سعيد يوسف) ، قانون الأعمال والشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٣٥٤.

(٨٧) الدكتور البستاني (سعيد يوسف) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥٤.

(٨٨) الدكتور ناصيف (الياس) ، الموسوعة ، مصدر سبق ذكره ، الجزء السابع ، ص ٨٩.

(٨٩) وبالمعنى نفسه ، الدكتور البستاني (سعيد يوسف) ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥٤.

(٩٠) محكمة بداية بيروت التجارية ، الغرفة الثالثة التجارية ، رقم ٢٢٩ في ١٩٩٩/٢/١٦، مشار إليه في صادر بين التشريع والاجتهاد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦٣ . ويمكن الاستنتاج بشكل ضمني من الحكم أعلاه أن القضاء اللبناني يشترط لاكتساب وصف المؤسس " وجوب اشتراكه في أعمال التأسيس أو اكتتابه بأسهم الشركة " ، وهذا ما لا يتوافر في المدعين .

(٩١) محكمة الاستئناف المدنية في ١٩٥٠/٤/٤/ المحامي ١٩٥٠، ص ٢٤٢.

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

(٩٢) الدكتور موسى (طالب حسن) ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٧ ، الدكتور نصر الله (مرتضى) ، الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٦٩، ص ١٢٧.

(٩٣) الدكتور البسام (أحمد إبراهيم) ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٩٩ . وهذا الرأي يستند إلى حكم الفقرة ١ من المادة ٣٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي التي نصت على أنه " يقدّم المؤسسون طلب الإجازة بتأسيس الشركة إلى الوزارة ويرفق هذا الطلب بنسخة من عقد الشركة ونظامها موقعين من المؤسسين على أن يصدق التواقيع الكاتب العدل أو الموظف المخول بذلك في مديرية التجارة العامة " .

(٩٤) الدكتور الناهي (صلاح الدين) ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، الجزء الثالث ، الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٦٣، ص ١٥٨.

(٩٥) أفرزت التجارب العملية لتأسيس الشركات المساهمة في العراق أنه ، وبفضل الدعاية التي بذلها مؤسسو الشركة عن مشروع الشركة المستقبلي ، اندفاع الجمهور على الاكتتاب بأسهم الشركة الجديدة، بل أن المضاربات وصلت إلى الحد الذي أصبح فيه (إيصال الاكتتاب) ـ وهو ما يستلمه المكتتب من المصرف لقاء قيامه بالاكتتاب بالأسهم المطروحة ـ يباع بسعر يتجاوز عشرة أضعاف قيمته أو ما يزيد على ذلك ، بينما الشركة لا تزال في طور التأسيس ، وما أن تكتمل إجراءات التأسيس حتى تنحط قيمة أسهمها إلى ما دون القيمة الاسمية بسبب سوء اختيار المؤسسين لنمط النشاط الذي تمارسه الشركة أو بفعل عمليات الخداع أو التضليل التي مورست من قبل هؤلاء .

(٩٦) يرى البعض أن هنالك أشخاص يقدمون بدور مؤثر في تجميع الأشخاص في مرحلة التأسيس ، ولأسباب مختلفة ، ينسحبون من عملية التأسيس قبل توثيق العقد من قبل مسجل الشركات ، مثل هؤلاء الأشخاص لا يمكن شمولهم بمفهوم المؤسس على الرغم من الدور الذي قاموا به في عملية التأسيس ، إذ كانوا النواة الأساسية لجذب معظم المؤسسين الآخرين ، في حين نرى أن هنالك أشخاص آخرين لم يكن لهم دور في عملية التأسيس ، ولا أثر يذكر لأشخاصهم أو مركزهم ، ومع ذلك ينطبق عليهم وصف المؤسس طالما أنهم قد وقّعوا على عقد تأسيس الشركة . ينظر الدكتور الرفيعي (علي)، المسؤولية القانونية لمؤسسي الشركة المساهمة ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٥ ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٣.

المصادر

أولاً : مصادر البحث باللغة العربية

١- الدكتور يونس ، علي حسن ، الشركات التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون ذكر تاريخ نشر .

٢- الدكتور صرخوة ، يعقوب يوسف ، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٣- الدكتور رضوان ، فايز نعيم ، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي ، رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٧ .

٤- الدكتور الجبر ، محمد حسن ، القانون التجاري السعودي ، جامعة الرياض ، ١٩٨٢.

٥- الدكتور عثمان ، عبد الحكم محمد ، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٩٦ .

٦- الدكتور العكيلي ، عزيز ، الشركات التجارية في القانون الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ١٩٩٥.

٧- عناية ، حسن عبد الحليم ، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .

٨- الدكتور سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمّان ، الطبعة الأولى ، الإصدار السادس ، ٢٠٠٦ .

٩- الدكتور رضوان ، أبو زيد ، شركات المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٠- الدكتور عبد الرحيم ، ثروت ، شرح القانون التجاري المصري الجديد ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٤.

١١- الدكتور الشرقاوي ، محمود سمير ، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

١٢- الدكتور محرز ، أحمد محمد ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤.

١٣- الدكتور الحكيم ، جاك ، الشركات التجارية ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٦.

١٤- الدكتور الفقي ، عاطف محمد ، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٥- الدكتور بريري ، محمود مختار ، قانون المعاملات التجارية ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦.

١٦- الدكتور أحمد ، عبد الفضيل محمد ، الشركات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٧- الدكتورة القليوبي ، سميحة ، الشركات التجارية ، الجزء الأول ، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣.

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

١٨- الدكتور عيد ، أدور ، الشركات التجارية ، شركات المساهمة ، مطبعة النجوى، بيروت ، ١٩٧٠.

١٩- الدكتور العريني ، محمد فريد ، الدكتور الفقي ، محمد السيد ، الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.

٢٠- الدكتور الماحي ، حسين ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢١- الدكتور ناصيف ، الياس ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السابع ، دون ذكر دار النشر ، ٢٠٠٠ .

٢٢- الدكتور عطوي (فوزي) ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

٢٣- فابيا ، شارل ، صفا ، بيار ، الوجيز في قانون التجارة اللبناني ، الجزء الأول، وثائق هُـڤْلن ، الجامعة اليسوعية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بيروت .

٢٤- الدكتور الخولي ، أكثم ، قانون التجارة اللبناني المقارن ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٢٥- الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، المنشورات الحقوقية صادر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .

٢٦- أبو عيد ، الياس ، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقه المقارن ، الجزء الثالث ، دون ذكر دار النشر ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٢٧- الدكتور خير ، عدنان ، القانون التجاري اللبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٠.

٢٨- الدكتور البستاني ، سعيد يوسف ، قانون الأعمال والشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٢٩- الدكتور موسى ، طالب حسن ، الموجز في الشركات التجارية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥.

٣٠- الدكتور نصر الله ، مرتضى ناصر ، الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٦٩.

٣١- الدكتور البسام ، أحمد ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، بغداد ، ١٩٦٧ .

٣٢- الدكتور الناهي ، صلاح الدين ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، الجزء الثالث ، الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٦٣.

ثانياً : البحوث والرسائل والاطاريح

١- الدكتور الجسر ، محمد نديم ، الشخصية المعنوية في الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجامعة اللبنانية ، ١٩٨٣.

٢- الدكتور الرفيعي ، علي ، المسؤولية القانونية لمؤسسي الشركة المساهمة، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، العدد ٢٥، ١٩٨٨.

«تحديد مفهوم المؤسس في الشركة المساهمة " دراسة في القانون العراقي واللبناني والانكليزي والفرنسي "»

٣- الدكتور غنايم ، حسين يوسف ، قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة نقدية مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العدد الأول، ١٩٨٧.

ثالثاً : المصادر باللغة الأجنبية

١- RIPERT , GEORGE, A spects Juridiques du capitalism Moderne. 2 edition. Paris, 1951.
٢- RIPERT. G. ROBLOT. R Par GERMAN.M, TRIATE DE DROIT COMMERCIAL, L.G.D.J, 18 edition, Paris, 2001.
٣- Guyon.Y. DRIOT DES AFFAIRES. ECONOMICA , 12 edition. 2003.
٤- Hemard .J. Terre .F. Mabilat . P SOCIETES COMMERCIALES. T. I.DALLOZ. 1972 .
٥- Dejuglart. M. Ippolito.B. DROIT COMMERIAL, Les Societes comerciales , Monchrestien , 2 edition, 1975 .
٦- Smith & Keenan.Company Law.Pitman.Seventh Edition.1987 .
٧- Sealy. L. Worthington.S. Cases and materials in company Law. Oxford University Press. 8 Edition. 2008 .
٨- Pennington.R. Company Law . Butter worth .London. Forth Edition. 1979 .
٩- Topham & Ivamy. Company Law . Butter Worth shaw & Sons Sixten Edition. 1978 .
١٠- Henn (Hary) Law of Corporation . west Puplihing. Co.Minn. 2nd, edition, 1970 .
١١- Lusk. (Harold). BUSINESS LAW. Principles and cases RICHARD. D. IRWIN. Inc. ILLI NOIS Sixth Edition , 1959